

قواعد السلوك والمواظبة لطالبات المرحلتين المتوسطة والثانوية للعام الدراسي 1439-1440 هـ (بأخلاقي أسمو)

مخالفات الدرجة الأولى	مخالفات الدرجة الثانية	مخالفات الدرجة الثالثة	مخالفات الدرجة الرابعة	مخالفات الدرجة الخامسة	مخالفات الدرجة السادسة
<p>١. عدم التقيد باللباس الرسمي الخاص بالمدرسة أو الظهور بهيئة مخالفة للنظام المدرسي.</p> <p>٢. العبث أثناء الاصطفاف الصباحي أو ضعف المشاركة فيه.</p> <p>٣. تعطيل سير الحصص الدراسية، مثل: الحديث الجانبي، و النوم داخل الفصل، والمقاطعة المستمرة غير الهادفة لشرح المعلم، وتناول الأطعمة أو المشروبات أثناء الدرس، ودخول الطالب فصله أو فصيل آخر دون استئذان أو التأخر.</p> <p>٤. تكرار خروج الطلبة ودخولهم ظهراً بالدخول من البوابة قبل حضور سياراتهم، أو التجمهر حولهم.</p>	<p>١. الغش في أداء الواجبات أو الاختبارات غير الفصلية.</p> <p>٢. إثارة الفوضى داخل الفصل، أو داخل المدرسة، أو في وسائل النقل المدرسي مثل: العبث بالماء، و البخاخات، والصوت العالي، و الكتابة على الجدران.</p> <p>٣. عدم المحافظة على الكتب الدراسية.</p> <p>٤. الهروب من الفصل، أو الخروج منه دون استئذان، أو عدم حضور الحصة الدراسية.</p> <p>٥. إحضار المواد أو الألعاب الخطرة إلى المدرسة دون استخدامها، وذلك مثل: الألعاب النارية، و البخاخات الغازية الملونة.</p> <p>٦. حيازة المواد الإعلامية ممنوعة المقروءة، أو المسموعة، أو المرئية، أو إحصار مجسمات تعد ممنوع أخلاقياً.</p> <p>٧. حيازة السجائر.</p> <p>٨. التوقيع عن ولي الأمر من غير علمه على المكاتبات المتبادلة بين المدرسة وولي الأمر.</p> <p>٩. إحضار أجهزة الاتصال الشخصية أيها كان نوعها للمدرسة (خالية من المخالفات).</p>	<p>١. التهوان في أداء الصلاة داخل المدرسة أو العبث خلالها.</p> <p>٢. الإشارة بحركات مخلة بالأدب تجاه زملاء، مثل: الحركة بالأصبع، أو اليد، أو الجسم.</p> <p>٣. الشجار أو الاشتراك في مضاربة، أو مهاجمة زملاء وتهديدهم، و التلطف عليهم بألفاظ غير لائقة.</p> <p>٤. إلقاء الضرر المتعمد بممتلكات زملاء، أو سرقة شيء منها، أو تخويفهم و إثارة الرعب بينهم.</p> <p>٥. إحضار المواد أو الألعاب الخطرة إلى المدرسة دون استخدامها، وذلك مثل: الألعاب النارية، و البخاخات الغازية الملونة.</p> <p>٦. حيازة المواد الإعلامية ممنوعة المقروءة، أو المسموعة، أو المرئية، أو إحصار مجسمات تعد ممنوع أخلاقياً.</p> <p>٧. حيازة السجائر.</p> <p>٨. التوقيع عن ولي الأمر من غير علمه على المكاتبات المتبادلة بين المدرسة وولي الأمر.</p> <p>٩. إحضار أجهزة الاتصال الشخصية أيها كان نوعها للمدرسة (خالية من المخالفات).</p>	<p>١. الإصرار على ترك أداء الصلاة مع الطالب والمعلمين دون عذر شرعي.</p> <p>٢. العبث بالمواد أو الأدوات أو الألعاب الخطرة في المدرسة، مثل: المفروقات، و المسموعات، و الألعاب الحارقة.</p> <p>٣. تعمد إصابة أحد الطالب عن طريق الضرب باليد أو استخدام أدوات غير حادة تحادث إصابة جرحاً أو نزفاً أو كسراً.</p> <p>٤. التدخين داخل المدرسة.</p> <p>٥. امتهان الكتب الدراسية.</p> <p>٦. العروب من المدرسة.</p> <p>٧. التنمر.</p> <p>٨. عرض أو توزيع المواد الإعلامية ممنوعة المقروءة، أو المسموعة، أو المرئية.</p> <p>٩. شبيهة تزوير الوثائق أو تقليد الأختام الرسمية.</p> <p>١٠. السلوك الخاطئ و الغريب، مثل: الإيمو، أو التشبه بالجنس الآخر.</p> <p>١١. إحصار شخص آخر لتأدية الاختبار نيابة عنه أو تأدية الاختبار عن الغير.</p> <p>١٢. إحضار أجهزة الاتصال الشخصية أيها كان نوعها إلى المدرسة والتي تحتوي على صور أو مقاطع غير لائقة.</p> <p>١٣. العبث بتجهيزات المدرسة أو مبانها، مثل: أجهزة الحاسب الآلي، و آلات التشغيل، و المعامل، و حافلة المدرسة، و الأدوات الكهربائية، و معدات الأمن و السلامة في المدرسة.</p> <p>١٤. تصوير الطالب أو التسجيل الصوتي لهم بالأجهزة الإلكترونية (خاص بالبنين)</p> <p>مخالفات الطلبة تجاه الهيئة التعليمية والإدارية</p> <p>١. التلطف بألفاظ غير لائقة تجاه المعلم، أو الإداري، أو من في حكمهما من منسوبي المدرسة.</p> <p>٢. الاستهانة بمعلمي، أو إداري المدرسة، أو من في حكمهم بتصرفات غير اللائقة، مثل: الرمي بالطباشير، و الرش بمشروبات غازية، و تقليد تصرفات المعلم على سبيل السخرية.</p> <p>٣. التوقيع عن أحد مسؤولي المدرسة على المكاتبات المتبادلة بين المدرسة وولي الأمر.</p> <p>٤. تصوير المعلمين أو الموظفين أو التسجيل الصوتي لهم بالأجهزة الإلكترونية "خاص بالبنين"</p>	<p>١. تعمد إبتلاف أو تخريب شيء من تجهيزات المدرسة أو مبانها، مثل: الأدوات الكهربائية، و آلات التشغيل، و المعامل، و حافلة المدرسة، و معدات الأمن و السلامة.</p> <p>٢. تهديد الطالب بالأسلحة النارية أو ما في حكمها.</p> <p>٣. الاستخدام و الاستفادة من الوثائق أو الأختام المزورة أو الرسمية بطريقة غير مشروعة نظامياً.</p> <p>٤. التحرشات الجنسية.</p> <p>٥. تصوير الطالب أو التسجيل الصوتي لهم بالأجهزة الإلكترونية (خاص بالبنات).</p> <p>٦. إشعال النار داخل المدرسة.</p> <p>٧. حيازة الأسلحة النارية أو ما في حكمها، مثل: السكاكين، و الأدوات الحادة، و الرصاص بدون مسدس.</p> <p>مخالفات الطلبة تجاه الهيئة التعليمية والإدارية</p> <p>١. تهديد معلمي المدرسة، أو الإداريين، أو من في حكمهم، أو إلقاء الضرر بممتلكاتهم، أو سرقتها.</p> <p>٢. الإشارة بحركات مخلة بالأدب تجاه المعلمين، أو الإداريين، أو من في حكمهم من منسوبي المدرسة.</p> <p>٣. تصوير المعلمين، أو الموظفين، أو التسجيل الصوتي لهم بالأجهزة الإلكترونية "خاص بالبنات"</p>	<p>١. الاستهزاء بشيء من شعائر الإسلام.</p> <p>٢. اعتناق الأفكار أو المعتقدات الهدامة أو ممارسة طقوس دينية محرمة.</p> <p>٣. حيازة أو تعاطي أو ترويج المخدرات أو المسكرات.</p> <p>٤. الشروع في الممارسات الجنسية المحرمة أو مقدماتها.</p> <p>٥. الخروج من المدرسة للذهاب مع الجنس الآخر.</p> <p>٦. القيادة إلى أفعال الرذيلة.</p> <p>٧. ممارسة أعمال السحر.</p> <p>٨. الجرائم المعلوماتية.</p> <p>٩. استخدام الأسلحة النارية أو ما في حكمه أو الطعن بليلة حادة.</p> <p>مخالفات الطلبة تجاه الهيئة التعليمية والإدارية</p> <p>١. الاعتداء بالضرب على أحد منسوبي المدرسة من المعلمين أو الإداريين أو من في حكمهم.</p> <p>٢. ابتزاز المعلمين أو الإداريين أو من في حكمهم بتصويرهم أو الرسم المسيء لهم، ونشره على الشبكة العنكبوتية.</p>

الإجراءات الواجب تنفيذها بحق الطالب المخالف سلوكياً بحسب الإجراءات الواردة في قواعد السلوك والمواظبة

إجراءات مخالفات الدرجة الأولى	إجراءات مخالفات الدرجة الثانية	إجراءات مخالفات الدرجة الثالثة	إجراءات مخالفات الدرجة الرابعة	إجراءات مخالفات الدرجة الخامسة	إجراءات مخالفات الدرجة السادسة
<p>الإجراء 1: تنبيه شفوي انفرادي.</p> <p>الإجراء 2: تنبيه شفوي انفرادي ثاني.</p> <p>الإجراء 3: تدوين المخالفة وتوقيع الطالب عليها.</p> <p>الإجراء 4: إشعار ولي الأمر، تحويل الطالب للمرشد الطلابي.</p> <p>الإجراء 5: أخذ تعهد، استدعاء ولي الأمر، حسم درجة من السلوك إشعار ولي الأمر بالحسم.</p> <p>* وفي حال تكرار المخالفة توجه الحالة إلى لجنة التوجيه والإرشاد لوضع خطة علاجية وفقاً لتقرير دراسة الحالة من المرشد الطلابي ويطبق عليه ما ورد في الإجراء الخامس .</p>	<p>الإجراء 1: تعهد خطي، إشعار ولي الأمر، إصلاح التالف، الإحالة للمرشد.</p> <p>الإجراء 2: دعوة ولي الأمر، تعهد خطي، إصلاح التالف، حسم درجتين، إشعار ولي الأمر، الإحالة للمرشد.</p> <p>الإجراء 3: دعوة ولي الأمر، تعهد خطي، إصلاح التالف، حسم درجتين، إشعار ولي الأمر، الإحالة للمرشد، نقل الطالب لفصل آخر، الإحالة للجنة التوجيه والإرشاد.</p> <p>الإجراء 4: أخذ تعهد خطي، إصلاح التالف، حسم درجتين، إشعار ولي الأمر، الإحالة للمرشد، دعوة ولي الأمر، إشعار ولي الأمر "بنقل ابنه من المدرسة في حال تكسرت المخالفة، الإحالة لوحدة الخدمات الإرشادية.</p> <p>الإجراء 5: دعوة ولي الأمر، إصلاح التالف، أخذ تعهد خطي، حسم درجتين، إشعار ولي الأمر، الإحالة للمرشد، الدعوة لولي الأمر، إشعار ولي الأمر "بنقل ابنه من المدرسة في حال تكسرت المخالفة، الإحالة لوحدة الخدمات الإرشادية.</p> <p>الإجراء 3: نفس خطوات إجراء رقم 2 + إنذار الطالب بالنقل لمدرسة أخرى في تكرار المخالفة، الإحالة لوحدة الخدمات الإرشادية.</p> <p>الإجراء 4: نفس خطوات إجراء رقم 3 + إنذار الطالب بالنقل لمدرسة أخرى في تكرار المخالفة، الإحالة لوحدة الخدمات الإرشادية.</p> <p>الإجراء 5: نفس خطوات إجراء رقم 3 + الرفع لإدارة التعليم بنقل الطالب لمدرسة أخرى، إشعار ولي أمر الطالب وأخذ رأيه.</p> <p>* إذا تكررت المخالفة للمرة الواحدة للمساعدة في علاج وضع الطالب المخالف وتقييم وضعه وفقاً لتقرير دراسة الحالة من المرشد الطلابي بالمدرسة ووحدة الخدمات الإرشادية وتقرر إما بقاؤه بالمدرسة وينفذ عليه دراسة الحالة من المرشد الطلابي بالمدرسة ووحدة الخدمات الإرشادية رقم 1 وإما تنفيذ ما ورد بالإجراء الخامس في الفقرتين رقم 1 و2.</p>	<p>الإجراء 1: الإحالة للجنة التوجيه والإرشاد، دعوة ولي الأمر، تعهد خطي، اعتذار الطالب، إصلاح ما أتلف، مصادرة المواد الممنوعة، ضبط الجهاز ومصادرته لمدة فصل دراسي كامل من تاريخ ضبطه، تسليم الجهاز لولي الأمر، نقل الطالب المصاب لمركز صحي، حسم ثلاث درجات، إشعار ولي الأمر بالحسم، إحالة للمرشد.</p> <p>الإجراء 2: إشعار ولي الأمر، تعهد خطي، اعتذار الطالب، إصلاح ما أتلف، مصادرة المواد الممنوعة، ضبط الجهاز ومصادرته لمدة فصل دراسي كامل من تاريخ إحضاره، تسليم الجهاز لولي الأمر، نقل الطالب المصاب لمركز صحي، حسم عشر درجات من السلوك، إشعار ولي الأمر بالحسم.</p> <p>الإجراء 2: نفس خطوات إجراء رقم 1 + حرمان الطالب من الدراسة لمدة أسبوع، الإحالة لوحدة الخدمات الإرشادية.</p> <p>الإجراء 3: نفس خطوات الإجراء رقم 1 + حرمان الطالب من الدراسة لمدة شهر، الإحالة لوحدة الخدمات الإرشادية.</p> <p>الإجراء 4: نفس خطوات الإجراء رقم 3 + نقل الطالب لمدرسة أخرى، إشعار ولي أمره لأخذ رأيه.</p> <p>* إذا تكررت المخالفة للمرة الواحدة توجه الحالة للجنة التوجيه والإرشاد للمساعدة في علاج وضع الطالب المخالف وتقييم وضعه وفقاً لتقرير دراسة الحالة من المرشد الطلابي بالمدرسة ووحدة الخدمات الإرشادية وتقرر إما بقاؤه بالمدرسة وينفذ عليه ما ورد بالإجراء الرابع في الفقرة رقم 1 وإما تنفيذ ما ورد بالإجراء الرابع في الفقرتين رقم 1 و2.</p>	<p>الإجراء 1: "ملخص"</p> <p>كتابة محضر بالواقعة، استدعاء الجهات الأمنية إن لزم ذلك، ضبط الأداة أو الجهاز المرتبطة بالقضية تسليمه للجهات المختصة إن لزم ذلك، اجتماع لجنة التوجيه والإرشاد بشكل عاجل لدراسة القضية وظروفها وملاساتها، الرفع لإدارة التعليم بشكل عاجل، تكليف مدير التعليم لجنة قضائية الطلاب/ات بمباشرة القضية، اجتماع لجنة قضايا الطلاب في إدارة التعليم بعد زيارة المدرسة. يصدر مدير التعليم قرار لمعالجة القضية تروياً يتضمن الآتي:</p> <p>إحالة القضية للجهات الأمنية، حرمان الطالب من الدراسة انتظاماً في العام الذي حدثت فيه المخالفة ويمكن الدراسة في مدرسة أخرى غير مدرسته الحاليه ويمكن من الدراسة عن طريق الانتساب في مدرسة أخرى، يحرم الطالب في نظام المقررات والفصل في الفصل الدراسي الذي وقعت به المخالفة والفصل الذي يليه ويمكن الدراسة عن طريق الانتساب في مدرسة أخرى</p> <p>* تدرس وحدة الخدمات الإرشادية حالة الطالب المخالف وتعد له برنامج تروياً أثناء فترة الحرمان يتضمن التالي:</p> <ul style="list-style-type: none"> - حضور الطالب لوحدة الخدمات الإرشادية خلال فترة الحرمان للاستفادة من برامج "تعديل سلوك". - يكلف الطالب بمهام تطوعية في مجال الخدمات الاجتماعية بموافقة ولي أمره تحت إشراف إدارة التعليم. - يؤخذ تعهد على الطالب عند عودته من تنفيذ الحرمان بالالتزام بالسلوك الحسن والانضباط. <p>الإجراء 2: "ملخص"</p> <p>نفس الاجراءات في الاجراء الاول الا رقم 7 يحرم الطالب المخالف من الدراسة انتظاما في العام الدراسي ويمكن من الدراسة عن طريق الانتساب في مدرسة أخرى، يحرم الطالب المخالف في نظامي المقررات والفصل في الدراسة عليه ويمكن من ذلك عن طريق الانتساب في مدرسة أخرى بصورة من قرار الحرمان.</p>	<p>الإجراء 1: "ملخص"</p> <p>كتابة محضر بالواقعة، استدعاء الجهات الأمنية إن لزم ذلك، ضبط الأداة أو الجهاز المرتبطة بالقضية تسليمه للجهات المختصة إن لزم ذلك، اجتماع لجنة التوجيه والإرشاد بشكل عاجل لدراسة القضية وظروفها وملاساتها، الرفع لإدارة التعليم بشكل عاجل، تكليف مدير التعليم لجنة قضائية الطلاب/ات بمباشرة القضية، اجتماع لجنة قضايا الطلاب في إدارة التعليم بعد زيارة المدرسة. يصدر مدير التعليم قرار لمعالجة القضية تروياً يتضمن الآتي:</p> <p>إحالة القضية للجهات الأمنية، حرمان الطالب من الدراسة لمدة شهر، نقله لمدرسة أخرى، حسم 15 درجة من السلوك مع فرصة التعويض.</p> <p>* تدرس وحدة الخدمات الإرشادية حالة الطالب المخالف وتعد له برنامج تروياً أثناء فترة الحرمان يتضمن التالي:</p> <ul style="list-style-type: none"> - حضور الطالب لوحدة الخدمات الإرشادية خلال فترة الحرمان للاستفادة من برامج "تعديل سلوك". - يكلف الطالب بمهام تطوعية في مجال الخدمات الاجتماعية بموافقة ولي أمره تحت إشراف إدارة التعليم. - يؤخذ تعهد على الطالب عند عودته من تنفيذ الحرمان بالالتزام بالسلوك الحسن والانضباط. <p>الإجراء 2: "ملخص"</p> <p>نفس الاجراءات في الاجراء الاول الا رقم 7 يحرم الطالب المخالف من الدراسة انتظاما في العام الدراسي ويمكن من الدراسة عن طريق الانتساب في مدرسة أخرى، يحرم الطالب المخالف في نظامي المقررات والفصل في الدراسة عليه ويمكن من ذلك عن طريق الانتساب في مدرسة أخرى بصورة من قرار الحرمان.</p>	
مخالفات المواظبة	غياب بدون عذر عن اليوم الواحد	الأسبوع الأول بعد العودة من الإجازة	غياب في الأسبوع الذي يسبق الإجازة	غياب في الأسبوع الذي يسبق الإجازة	غياب في الأسبوع الذي يسبق الاختبارات
درجة الحسم	نصف درجة	درجة عن كل يوم	درجة عن كل يوم	درجة عن كل يوم	درجة عن كل يوم